



بلاغ توضيحي حول مقال جريدة الأخبار " شركة للنقل الطرقي تجر الرياح إلى القضاء بسبب التلاعب في رخص الكريما"، ومقال جريدة آخر ساعة "فضيحة ماذونيات مدوية بوزارتي الرياح وبوليف" بتاريخ 29.06.2016 بعيدا عن الدخول في كون الجريدتين – وهاتين الجريدتين فقط-تناولتا هذا الموضوع دون أخذ رأي الوزارة في الموضوع، نصدر هذا التوضيح لتنوير الرأي العام:

- يتعلق الأمر برخصتين للنقل العمومي للمسافرين في اسم السيدة ل. ش لاستغلال خط : طنجة – انزكان بواسطة حافلتين بمعدل رحلة في اليوم والرجوع في اليوم الموالي؛
  - تقدمت شركة "ف.ل" بطلب تفويت الرخصتين المذكورتين لفائدتها، مدلية بعقد موثق يفيد بقيام صاحبة الرخصتين ببيعهما لفائدة هذه الشركة، مع العلم أن الرخصتين مستغلتين من طرف شركة أخرى، بموجب عقد تجاري لاستغلال الرخصتين مبرم بين الحائزة عليهما والشركة الأخيرة، والذي لا يعني الوزارة في شيء بالنظر إلى صبغته التجارية وإلى مضمونه المتعلق أساسا بشروط التعاقد بين الطرفين؛
  - وحيث أن الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ونصوصه التطبيقية تسمح للجنة النقل بالمصادقة على كل عملية تم رخص النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات من تفويت أو رفع لشرط عدم التفويت، فقد قامت هذه اللجنة بالمصادقة على رفع شرط عدم التفويت المتعلق بالرخصتين بعد قيام المعنية بالأمر بطلب مصادق على إمضائه في الموضوع وعلى عملية التفويت لفائدة شركة "ف.ل" ، على ضوء الوثائق الثبوتية التي تفيد هذه العملية.
- وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار الورش المفتوح من طرف الوزارة الرامي إلى إصلاح منظومة النقل العمومي للمسافرين، وعلى إثر الحوار الذي كان جاريا بين هذه الوزارة والتمثيلات المهنية للقطاع، تم إدراج الإجراء المتعلق بعدم المصادقة على تحويل ملكية رخص النقل العمومي للمسافرين إلا لفائدة المقاولات المستغلة للرخص، في مشروع عقد البرنامج. وتعمل لجنة النقل حاليا على تشجيع تفويت الرخص من أشخاص لا علاقة لهم بالقطاع لفائدة مقاولات نقلية مهنية.

